الأمم المتحدة

A/AC.261/L.153

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 January 2003

Original: Arabic

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

فيينا، ١٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٢ (التعاريف المتبقية) و٣ و٤ و٢٠ و٣٠ و٣٢-٣٩ و٤٠-٨٥

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اليمن: تعديلات على المواد ٤٠ و٤٠ مكررا و٤٢ و٤٣ و٤٦ و٤٨ و٤٨ مكررا و٤٩ و٥٥ و٥٨ و٦٢-٧٢

المادة ٤٠- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرات ٢ و٣ و٥

١- يقترح الوفد اليمني تعديل الفقرات ٢ و٣ و٥ ليصبح نصها كما يلي:

"٢- تسعى كل دولة طرف إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لقصر أي حصانة أو امتياز قضائي لموظفيها العموميين فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة والمقاضاة في الأفعال المجرّمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بمقتضى نظامها القانوني، على ما هو ضروري حصراً لضمان توفير الحماية الملائمة للأشخاص الذين يتمتعون بتلك

* A/AC.261/10.

100103 V.03-80054 (A)

الامتيازات والحصانات في أدائهم لوظائفهم وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم رفع تلك الحصانات والامتيازات القضائية.

"٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمانة ممارسة الصلاحيات القانونية التي تتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا جنائية مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الأفعال الجنائية، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

"٥- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى لخطورة الأفعال الجنائية المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في امكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين أو المتهمين بارتكاب تلك الأفعال الجنائية أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة."

الفقرة ٦

٢- تقترح اليمن اضافة خيار جديد بشأن الفقرة ٦:

"٦- تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير لإسقاط الأهلية نهائيا أو مؤقتا عن الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية لشغل أو الترشيح لأي وظيفة عامة أو شغل أي منصب ما لم يرد اليهم اعتبارهم، وانشاء سجل وطني بالأشخاص الذين سقطت أهليتهم لضمان منع شغلهم أو ترشيحهم لأي وظيفة أخرى مع مراعاة وقف أي موظف عمومي متهم بارتكاب فعل جنائي بمقتضى هذه الاتفاقية وقفا مؤقتا حتى يتم الفصل في الفعل المجرّم بحكم نهائي."

المادة ٤٠ مكررا: نظام التقادم

٣- تقترح اليمن تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:

"المادة ٤٠ مكررا
"نظام التقادم

"على كل دولة طرف ينص قانونها الداخلي على نظام لتقنين فترة التقادم بشأن الأفعال المجرّمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن تطبق حيثما يكون ذلك مناسبا، نظام تقادم طويل الأمد يتيح فترة زمنية كافية للتحقيق في تلك الأفعال الجنائية

وملاحقة مرتكبيها، وتكون فترة التقادم أطول أمداً في الحالات التي يتهرب فيها الجاني المزعوم من العدالة."

المادة ٤٢- المصادرة والحجز

الفقرة ٣

٤- تقترح اليمن تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ لتصبح صياغتها على النحو التالي:

"٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات اجرامية وتكفل ادارة تلك الممتلكات من قبل هيئة رسمية تنشأ لذلك الغرض، ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن ارجاع الممتلكات المضمونة، التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بادارة واستخدام الممتلكات المتروكة وكذلك مراعاة المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركا لتلك الممتلكات وذلك وفقا للمبادئ المقررة في قانونها الداخلي."

الفقرة ٨

٥- تعدل الفقرة ٨ بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"٨- لأغراض هذه المادة والمادة [...] [التعاون الدولي بشأن المصادرة] من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو حجزها متى ما توافرت أسباب قانونية تقتضي ذلك."

الفقرة ٩

٦- تعدل الفقرة ٩ بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"٩- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في امكانية الزام الجاني وفقا لضمانات ووسائل مشروعة بأن يبين المصدر المشروع لعائدات اجرامية مزعومة أو ممتلكات أخرى عُرضة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام متسقا مع مبادئ قانونها الداخلي."

المادة ٤٣- حماية الشهود والضحايا

العنوان

٧- تقترح اليمن تعديل عنوان المادة ليصبح "حماية الأشخاص في الاجراءات الجنائية".

الفقرة ١

٨- تعدل الفقرة ١ من هذه المادة وتصاغ على النحو التالي:

"١- تتخذ كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها، ما يلزم من تدابير لتوفير حماية فعالة للأشخاص الذين يدلون بشهادة أو خبرة تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب."

المادة ٤٦- تدابير تعزيز التعاون مع سلطات انفاذ القانون

٩- تقترح اليمن تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:

"المادة ٤٦

"تدابير تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في استرداد العائدات أو الممتلكات أو أي أموال أخرى متأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

"٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في قانونها الداخلي، في الحالات المناسبة إمكانية تخفيف عقوبة المتهم أو إعفائه من المسؤولية الجنائية إذا ما قدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية.

"٣- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة [...] [حماية الأشخاص في الاجراءات الجنائية] من هذه الاتفاقية.

"٤- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة الموجود في دولة طرف مستعدا لتقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقا لقانونهما الداخلي بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة."

المادة ٤٨- التعاون مع السلطات الوطنية وفيما بينها

المادة ٤٨ مكررا- التعاون بين القطاع الخاص والسلطات الوطنية

١٠- تقترح اليمن دمج المادتين ٤٨ و٤٨ مكررا لوجود أحكام مشتركة بينهما وذلك على النحو التالي:

"المادة [...]
"التعاون مع سلطات التحقيق

"١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان تعاون السلطات العمومية والموظفين العموميين والعاملين في القطاع الخاص، وفقا لقانونها الداخلي، مع سلطاتها المختصة بالتحقيق في الأفعال الاجرامية وملاحقتها ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

"(أ) المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

"(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق بناء على طلبها.

"٢- تنظر كل دولة طرف، حيثما كان ذلك مناسبا في أن تفرض على رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يقيمون بصورة معتادة في اقليمها، وفقا لقانونها الداخلي، التزاما بإبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل اجرامي مشمول بهذه الاتفاقية."

المادة ٤٩- انشاء سجل جنائي

١١- تقترح اليمن تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:

"المادة ٤٩
"انشاء سجل جنائي

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض أي حكم ادانة استنفذ كافة طرق الطعن، سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، وذلك لإنشاء سجل جنائي ينظم استخدام تلك المعلومات في أية اجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية."

المادة ٥٥- التعاون في مجال إنفاذ القانون

١٢- تقترح اليمن إلغاء هذه المادة حيث ان المادة ٥٣ (المساعدة القانونية المتبادلة) شملت أحكام المادة ٥٥ ولا موجب للتكرار.

المادة ٥٨- السرية المصرفية

١٣- تقترح اليمن المادة ٥٨ لورود حكم هذه المادة ضمن أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥ والفقرة ٨ من المادة ٤٢ وضمنا في الفقرة ٢ وبوضوح في الفقرة ٣ من المادة ٥٣.

المادة ٦٢- إرجاع الممتلكات إلى البلد الأصلي في حالات الإضرار بممتلكات الدولة

١٤- تقترح اليمن إلغاء هذه المادة إذ طالما أن الدول الأطراف ستكون ملتزمة بتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالمصادرة والحجز والتصرف في العائدات وتقديم المساعدة الدولية المتبادلة فإنها ستكون ملزمة بموجب هذه الأحكام بإعادة تلك الممتلكات إلى البلد الأصلي الذي لحق به الضرر.

المادة ٦٣- المصطلحات المستخدمة

١٥- تقترح اليمن إلغاء هذه المادة للأسباب التالية:

(أ) فيما يتعلق بالفقرات (أ) إلى (د):

'١' تتضمن تعاريف لمصطلحات سبق تعريفها في المادة ٢؛

'٢' يقتضي العرف القانوني ورود تعاريف المصطلحات في مادة واحدة في مقدمة الصك القانوني؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرتين (د) و(هـ): لا موجب قانوني لتعريف "الدولة متلقية الطلب" أو "الدولة الطالبة" لأن هذين المصطلحين بديهيين.

المادة ٦٤- أحكام عامة

الفقرة ١

١٦- تقترح اليمن تعديل الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

"(أ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى بشأن الأساليب والوسائل غير المشروعة المستخدمة في نقل الموجودات والأموال المتحصلة من أي فعل من الأفعال المجرَّمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

"(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى من خلال مؤسساتها المالية وهيئاتها التنظيمية والإشرافية على اكتشاف وتجميد التحويلات والمعاملات التي تجري في اطار النظم الاقتصادية والمالية والتي تتضمن موجودات وأموال متأتية من أي فعل مجرّم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

"(ج) تتعاون الدول الأطراف بالتنسيق مع المؤسسات المصرفية والمالية ومع الهيئات التنظيمية والإشرافية في بلدانها على سد أي ثغرات تنظيمية في قوانينها قد تؤدي إلى نقل أو إخفاء للموجودات بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أي فعل من الأفعال المجرّمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

"(د) تتبادل الدول الأطراف المساعدة التقنية في تنقيح قوانينها المالية بغية سد أية ثغرات تنظيمية قد تسمح بالنقل بلا مراقبة للموجودات بما في ذلك الأموال ذات المصدر غير المشروع من أي فعل من الأفعال المجرّمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وتشمل هذه المساعدة حيثما يكون ملائما، تقييم التشريعات السارية من أجل تحديثها في ضوء الاتجاهات والنظريات القانونية ذات الصلة السائدة حاليا."

وينبغي أن يشمل حكم هذه المادة كافة الأفعال المجرّمة في الاتفاقية ولا يقتصر على فعل دون الآخر.

الفقرتان ٢ و٣

١٧- تقترح اليمن إلغاء الفقرتين ٢ و٣ لورود أحكامهما في المادتين ٤٢ و٥٣ من مشروع الاتفاقية.

المادة ٦٥- كشف [ومنع] إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة

المادة ٦٦- وحدات الاستخبارات المالية

المادة ٦٧- آليات الاسترداد

المادة ٦٨- أحكام خاصة بشأن التعاون

المادة ٦٩- محتويات الطلب

المادة ٧٠- تقييدات التعاون

المادة ٧١- التصرف في الموجودات

١٨- تقترح اليمن إلغاء هذه المواد لورود أحكامها في المادتين ٤٢ و٥٣ من مشروع الاتفاقية.

المادة ٧٢- أحكام اضافية

١٩- تقترح اليمن إلغاء هذه المادة لارتباطها بالمواد السابقة عليها والتي اقترحنا إلغاءها أيضا. ويستعاض عنها بمادة جديدة تتضمن الأحكام الختامية التي ينبغي صياغتها بعد التوصل إلى اتفاق بشأن الصيغة النهائية لمواد الاتفاقية. وينبغي أن تشمل مواد تنظم كيفية تسوية النزاعات والتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام والانسحاب وبدء نفاذ الاتفاقية وكيفية تعديلها.